

**المعاهدة الدولية**  
بشأن الموارد الوراثية النباتية  
للأغذية والزراعة



**منظمة الأغذية والزراعة**  
للأمم المتحدة



القرار 17/2023

برنامج العمل والميزانية للفترة 2024-2025

إن الجهاز الرئاسي،

إذ يستذكر:

- (أ) أن الأجهزة الرئاسية لمنظمة الأغذية والزراعة قد قررت أن تكون المعاهدة الدولية بشأن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة من أنشطة المنظمة التي تحظى بالأولوية؛
- (ب) وأن مؤتمر المنظمة قد أوصى بـ "تعزيز الأجهزة والاتفاقيات الإلزامية بحيث تتمتع بقدر أكبر من السلطات المالية والإدارية داخل إطار المنظمة وبحيث تعتمد على قدر أكبر في التمويل الذاتي من أعضائها؛"

وإذ يدرِك:

- (أ) أن إنجاز برنامج العمل مرهون بتوفر موارد كافية في الوقت المناسب في إطار الميزانية الإدارية الأساسية، والصندوق الخاص للأغراض المتفق عليها، إضافة إلى موارد أخرى لا تخضع مباشرة للجهاز الرئاسي ولكن يجري تناولها في إطار استراتيجية التمويل، وأن هذا سيكون أساسياً لعمل المعاهدة الدولية ومصداقيتها وفعاليتها في المستقبل؛

(ب) وأن الميزانية الإدارية الأساسية تعاني من نقص هيكلي في الموارد، ما يؤثر في تنفيذ برنامج العمل؛

- 1- يتوجه بالشكر إلى الأمانة على إتاحتها المعلومات بشأن تنفيذها لبرنامج العمل والميزانية خلال فترة السنتين الماضية وعلى ما تبذله من جهود لتحسين الشفافية والمساءلة، بما في ذلك من خلال رفع التقارير عن تأثير الأنشطة المنفذة في إطار برنامج العمل، ويطلب من الأمانة مواصلة هذه الجهود؛
- 2- ويطلب من الأمانة موافاة مكتب الدورة الحادية عشرة للجهاز الرئاسي بتحديث مالي، يتضمن معلومات عن الإيرادات والنفقات الفعلية للفترتين الماليتين 2020-2021 و2022-2023، ومعلومات عن الرصيد المرّحل من الفترات المالية السابقة؛
- 3- ويعتمد برنامج العمل والميزانية الإدارية الأساسية للمعاهدة الدولية لفترة السنتين 2024-2025، على النحو الوارد في الملحق 1 بهذا القرار، مع الإقرار بأن جميع الأنشطة المقترحة مرهونة بتوافر التمويل اللازم؛
- 4- ويعتمد جدول الاشتراكات الإشاري، وفقاً للفقرة 1 (ب) من المادة الخامسة من اللائحة المالية، بصيغته الواردة في الملحق 3 بهذا القرار؛

- 5- **ويؤكد** الترخيص الممنوح للأمين، بشكل استثنائي، بأن يسحب من الأرصدة المرحلة المتاحة من الفترات المالية السابقة مبلغًا يصل إلى 173 465 دولارًا أمريكيًا لتعويض المساهمات في فترة السنتين 2024-2025، شريطة ألا يؤدي استخدام الرصيد إلى تخفيض احتياطي رأس المال المتداول، وأن يوزع أي استخدام من هذا القبيل على برنامج العمل بما يتناسب مع الميزانية المعتمدة؛
- 6- **ويحث** جميع الأطراف المتعاقدة على تقديم الموارد المطلوبة في الميزانية الإدارية الأساسية، مع الإقرار بأن الميزانية بصيغتها المعتمدة تعكس التوافق في الآراء بين الأطراف المتعاقدة، بما في ذلك في ما يتعلق بدفع المساهمات الطوعية بناءً على ما يرد في الملحق 3 بهذا القرار؛
- 7- **ويطلب** من الأمانة الاحتفاظ على الموقع الإلكتروني للمعاهدة الدولية بقسم يتيح معلومات مستفيضة ومحدثة عن الوضع الراهن لسداد الاشتراكات المقررة في الميزانية الإدارية الأساسية، وتحديثه بصورة منتظمة؛
- 8- **ويلاحظ مع القلق** أن عدد الأطراف المتعاقدة التي تساهم في الميزانية الإدارية الأساسية لا يزال منخفضًا، ويحث الأطراف المتعاقدة التي لم تقدم مساهمات في فترات السنتين السابقة، أو قدمت مساهمات محدودة فحسب، على تقديم مساهمات في الميزانية الإدارية الأساسية؛
- 9- **ويطلب** إلى الأمين أن يستكشف، بتوجيه من المكتب، الآليات أو النهج الممكنة لتحسين معدل دفع الأطراف المتعاقدة للاشتراكات المقررة في الميزانية الإدارية الأساسية، بما يشمل الدروس التي يمكن استخلاصها من الصكوك الأخرى المماثلة، ورفع تقرير بهذا الشأن إلى الجهاز الرئاسي في دورته الحادية عشرة؛
- 10- **ويوافق**، بصورة استثنائية لمرة واحدة، على الاعتماد التكميلي للرصيد المرخّل من فترة السنتين السابقة بقيمة تصل إلى 408 404 دولارات أمريكية لتمويل ما يصل إلى أربع اجتماعات رسمية لمجموعة العمل المخصصة المعنية بتعزيز عمل النظام المتعدد الأطراف، **ويلاحظ** أن هذه الموافقة لا تشكل سابقةً للصيغ المستقبلية من برامج العمل والميزانية للجهاز الرئاسي؛
- 11- **ويوصي** باقتراحات المشاريع الواردة في الضميمة بالملحق 1 بهذا القرار إلى الحكومات والمؤسسات المانحة، **ويدعوها** إلى توفير التمويل اللازم لتنفيذ تلك المشاريع، التي ستكون حاسمة الأهمية لاستمرار نجاح تنفيذ المعاهدة الدولية في فترة السنتين 2024-2025، لا سيما عن طريق المساهمة في الصندوق الخاص للأغراض المتفق عليها؛
- 12- **ويدعو** الدول التي ليست أطرافًا متعاقدة والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية والكيانات الأخرى إلى المساهمة أيضًا في الميزانية الإدارية الأساسية، بما يتسق مع قواعد المنظمة ذات الصلة؛
- 13- **ويأخذ علمًا** بمساهمة المنظمة البالغة مليوني دولار أمريكي، **ويشكرها** على دعمها المستمر لتنفيذ المعاهدة الدولية؛
- 14- **وإذ يلاحظ** أنّ الأجهزة الرئاسية للمنظمة قد قررت أن تكون المعاهدة الدولية من أنشطة المنظمة التي تحظى بالأولوية، **يشجع** المنظمة على زيادة مساهمتها في المعاهدة الدولية وحشد الموارد المالية الإضافية اللازمة لعملها، عن طريق العمليات والإجراءات المناسبة؛
- 15- **ويدعو** الأطراف المتعاقدة التي هي أيضًا أعضاء في الأجهزة الرئاسية في المنظمة إلى النظر في إمكانيات تعزيز التمويل المستدام للبرنامج العادي للمعاهدة الدولية، حسب الاقتضاء؛

- 16- **ويقرر** الإبقاء على مستوى احتياطي رأس المال العامل عند مبلغ 580 000 دولار أمريكي؛
- 17- **ويلاحظ** أنه عند الدعوة إلى تقديم مساهمات لفترة السنتين 2024-2025، سيطلب من الأطراف المتعاقدة التي لم تساهم في احتياطي رأس المال العامل أن تساهم بالرصيد المتبقي اللازم لرفع الاحتياطي إلى مستواه المقرر، بمساهمات طوعية منفصلة، علاوة على مساهماتها الطوعية في الميزانية الإدارية الأساسية؛
- 18- **ويوافق** على هيكل التوظيف في الأمانة لفترة السنتين 2024-2025 الوارد في الملحق 2 بهذا القرار، مُقرًا بأن الترتيبات الدقيقة للتوظيف مسألة تخضع للسلطة التنفيذية العادية للأمين؛
- 19- **ويشكر** الحكومات التي قدّمت بسخاء تبرّعات كبيرة لأنشطة المشاريع الإضافية من خارج الميزانية الإدارية الأساسية، دعمًا لتنفيذ المعاهدة الدولية، ولا سيما تنفيذ برنامج العمل لفترة السنتين 2022-2023؛
- 20- **ويشكر** حكومة إيطاليا على ما أتاحتها من موارد من الموظفين لغرض دعم أنشطة المعاهدة الدولية وتوسيع نطاقها؛
- 21- **ويشجّع** الأطراف المتعاقدة على المساهمة في الصندوق الخاص للأغراض المتفق عليها لدعم المشاريع التي ستكون حاسمة الأهمية لاستمرار نجاح تنفيذ المعاهدة الدولية في فترة السنتين 2024-2025؛
- 22- **ويؤكد** أنّ على الأمين أن يُحطّر في الوقت المناسب الأطراف المتعاقدة من البلدان النامية أو البلدان التي تمرّ اقتصاداتها بمرحلة انتقالية، قبل انعقاد أي اجتماع، بتوفّر التمويل اللازم لمشاركتها في ذلك الاجتماع من الصندوق المشار إليه في الفقرة 2 (ج) من المادة السادسة من اللائحة المالية للمعاهدة الدولية؛ وتُمنح الأولوية للبلدان الأقل نمواً في حال كان هذا التمويل محدوداً؛
- 23- **ويشجّع** الأطراف المتعاقدة والجهات المانحة الأخرى على أن تجدد موارد حساب دعم مشاركة البلدان النامية، بمبلغ 700 000 دولار أمريكي لفترة السنتين 2024-2025، ويطلب إلى الأمين أن يُدرج في الخطابات السنوية الداعية إلى تقديم مساهمات في الميزانية دعوة لتقديم أموال للميزانية الإدارية الأساسية؛
- 24- **ويوافق** **ويمنح بشكل جماعي قبوله المسبق** لعمليات تنقيح ميزانية الصندوق الخاص للأغراض المتفق عليها وحساب الأمانة لدعم مشاركة البلدان النامية التي قد تنشأ عن أي مساهمة إضافية في هذين الحسابين الاستثنائيين، وفقاً لللائحة المالية أو المتطلّبات الإدارية للمنظمة ووفقاً لاستراتيجية التمويل الخاصة بالمعاهدة الدولية؛
- 25- **ويوافق** على استخدام جميع الفوائد المستحقة للصناديق المتعددة الأطراف المانحة التابعة للمعاهدة الدولية وفقاً لشروط الحسابات المعنية وأغراضها؛
- 26- **ويدعو** المنظمة إلى أن تراعي الطابع الخاص للحسابين الاستثنائيين للمعاهدة الدولية وهيكليهما، وإلى أن تتخذ الترتيبات اللازمة للتقليل إلى أدنى حد ممكن من الأعباء الإدارية التي قد تعرقل تلقّي مساهمات في هذين الصندوقين؛
- 27- **ويطلب** إلى الأمين أن يواصل البحث عن فرص لعقد اجتماعات للمعاهدة الدولية بالوسائل الافتراضية وفورا بعد الاجتماعات الأخرى ذات الصلة للاقتصاد في تكاليف السفر والتكاليف الأخرى من دون التأثير بصورة سلبية على تنفيذ برنامج العمل المتفق عليه؛

- 28- **ويطلب** إلى الأمين أن يقدّم مشروع برنامج عمل وميزانية لفترة السنتين 2026-2027، بما يشمل جدولًا بشأن ملاك موظفي الأمانة ومشروع قرار لعرضهما على الجهاز الرئاسي للنظر فيهما في دورته الحادية عشرة؛
- 29- **ويطلب** إلى الأمين أن يقدّم تقريرًا ماليًا وكشوفًا مالية مفصلة وتقديرًا موجزًا عن تنفيذ برنامج العمل والميزانية لفترة 2024-2025، قبل ستة أسابيع على الأقل من موعد انعقاد الدورة الحادية عشرة للجهاز الرئاسي.

#### ملحقات القرار:

- الملحق 1: برنامج العمل والميزانية الإدارية الأساسية لفترة السنتين 2024-2025  
الضميمة إلى الملحق 1: الأنشطة التي تدعمها الجهات المانحة في إطار الصندوق الخاص للأغراض المتفق عليها
- الملحق 2: هيكل التوظيف في الأمانة لفترة السنتين 2024-2025
- الملحق 3: جدول الاشتراكات الإشاري

## الملحق 1

### مشروع برنامج العمل والميزانية لفترة السنتين 2024-2025

#### أولاً - مقدمة

- 1- تجدر الإشارة إلى أنه بسبب جائحة كوفيد-19 العالمية، تم تأجيل الدورة التاسعة للجهاز الرئاسي التي كان من المقرر عقدها عام 2021، إلى سبتمبر/أيلول 2022. كما أدت الاضطرابات الناجمة عن الوضع الاستثنائي إلى موافقة الجهاز الرئاسي على الميزانية المؤقتة، لعام 2022 فقط، وذلك لدى دورته الاستثنائية الأولى التي عقدت في ديسمبر/كانون الأول 2021، لضمان استمرار وظائف الجهاز الرئاسي والعمليات الضرورية للأمانة على نحو فعال طوال عام 2022.
- 2- وطرح تنظيم الدورة التاسعة للجهاز الرئاسي، خلال التخفيف التدريجي أو الحدود للقيود والتدابير الموضوعية استجابة للجائحة العالمية، تحديات إجرائية ولوجستية كبيرة للدورة. ولا تزال تداعيات الجائحة محسوسة أو تتخلل الأنشطة الجارية للمعاهدة وعمل الجهاز الرئاسي.
- 3- وخلال الدورة التاسعة في سبتمبر/أيلول 2022، قرر الجهاز الرئاسي، على أساس استثنائي، عقد الدورة العاشرة في الربع الأخير من عام 2023، لإعادة مواءمة دورة الجهاز الرئاسي مع دورة الفترة المالية لمنظمة الأغذية والزراعة. وهذا يعني أنه كانت هناك، فعلياً، ثلاث دورات للجهاز الرئاسي في غضون فترة ثلاث سنوات، حدثت خلالها وبعدها تطورات مهمة للغاية.
- 4- وبعد الدورة التاسعة للجهاز الرئاسي، اعتمد الاجتماع الخامس عشر لمؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي إطار كونغينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي في ديسمبر/كانون الأول 2022. ومثل ذلك تطوراً كبيراً للأوساط العالمية للتنوع البيولوجي، وركز المزيد من الاهتمام على عمل المعاهدة الدولية وإنجازاتها حتى الآن، ولا سيما في ما يتعلق بالحصول على الموارد وتقاسم منافعها واستخدامها المستدام.
- 5- ووفقاً لما اتفق عليه مكتب الدورة العاشرة، تنظر الأجهزة الفرعية العاملة بين الدورات في الآثار المحتملة للإطار العالمي للتنوع البيولوجي على المعاهدة الدولية، كل في مجال عمله، بغية تقديم الملاحظات والتوصيات ذات الصلة لينظر فيها الجهاز الرئاسي في هذه الدورة.
- 6- وتتمثل إحدى الاستراتيجيات الرئيسية لمنظمة الأغذية والزراعة التي تساهم فيها المعاهدة الدولية، في استراتيجية منظمة الأغذية والزراعة لتعميم التنوع البيولوجي عبر مختلف القطاعات الزراعية. وتتناول خطة عملها العديد من القضايا الرئيسية ذات الصلة بالمعاهدة الدولية، بما في ذلك تدابير الحصول على الموارد وتقاسم منافعها، والاستخدام المستدام للتنوع البيولوجي. وسيدعى مجلس المنظمة إلى النظر في مشروع خطة العمل للفترة 2024-2027 في نهاية عام 2023، الأمر الذي سيتيح فرصة لبناء أوجه التآزر مع الاستراتيجيات الأخرى ذات الصلة، مثل استراتيجية المنظمة الجديدة بشأن تغير المناخ 2022-2031، والرؤية والاستراتيجية لعمل المنظمة في مجال التغذية، واستراتيجية المنظمة للعلوم والابتكار.

- 7- وفي إطار المعاهدة الدولية، تمثّل أحد التطورات الرئيسية منذ الدورة التاسعة في الموافقة على 28 مشروعاً سيتم تمويلها في إطار الدورة الخامسة لصندوق تقاسم المنافع في مايو/أيار 2023. وستستثمر هذه الدورة أكثر من 11 مليون دولار أمريكي لدعم حافظة تضم مشاريع من جميع الأقاليم، وتشمل العديد من الدول والمؤسسات التي ستشارك في صندوق تقاسم المنافع لأول مرة.
- 8- كما حدث عدد من التطورات الهامة الأخرى في إطار مختلف مسارات عمل المعاهدة الدولية وفي تنفيذ برنامج العمل الذي أقرته الدورة التاسعة للجهاز الرئاسي لفترة السنتين 2022-2023. ومن أهم التطورات بدء عمل مجموعة العمل المفتوحة العضوية لتعزيز أداء النظام المتعدد الأطراف، عقب إعادة إنشائه من طرف الدورة التاسعة للجهاز الرئاسي. ورهنا بتوجيهات الجهاز الرئاسي، سيلزم اتخاذ ترتيبات كافية لمواصلة عمل مجموعة العمل خلال فترة السنتين المقبلة.

### ثانياً- برنامج العمل للفترة 2024-2025

- 9- أُعدّ مشروع برنامج العمل لفترة السنتين 2024-2025 في المقام الأول استناداً إلى العمل المنجز والتطورات الرئيسية التي حدثت منذ الدورة التاسعة، فضلاً عن إبراز الإنجازات الأخرى ذات الصلة التي تحققت منذ بداية فترة السنتين الحالية، في تنفيذ برنامج العمل لفترة السنتين 2022-2023. وترد أبرز المخرجات التي حققها الأمين والأمانة خلال فترة السنتين الحالية في الوثيقة IT/GB-10/23/18.1 بعنوان تقرير تنفيذ برنامج العمل لفترة السنتين 2022-2023.
- 10- وتوفر التقارير المقدمة من الأجهزة الفرعية ذات الصلة واللجان المنعقدة ما بين الدورات التابعة للجهاز الرئاسي في هذه الدورة، معلومات عن نتائج عملها وتقدم توصيات بشأن البرامج والأنشطة المقبلة، مع مراعاة التطورات الرئيسية التي حدثت خارج نطاق المعاهدة الدولية. وتتناول وثائق أخرى، مثل تلك المتعلقة بالتعاون مع المنظمات الشريكة، التطورات ذات الصلة وأوجه التعاون المحتملة في المستقبل. وعلاوة على ذلك، يقدم برنامج العمل المتعدد السنوات للمعاهدة الدولية معلومات عن النواتج والمراحل الرئيسية المتوقعة التي ينبغي أن ينجزها الجهاز الرئاسي في دورته الحادية عشرة.<sup>1</sup>
- 11- وتوسّع الأهداف الاستراتيجية الرئيسية الواردة في برنامج العمل لفترة السنتين إلى الحفاظ على التقدم المحرز في فترة السنتين السابقة والبناء عليه والإعداد لمجالات عمل جديدة، مع مراعاة التطورات الأخيرة في مجال المعاهدة الدولية وفي المشهد السياسي العالمي على السواء، ولا سيما من أجل:
- مواصلة تعزيز النُظم والاستراتيجيات الأساسية للمعاهدة، ولا سيما النظام المتعدد الأطراف للحصول على الموارد وتقاسم منافعها (النظام المتعدد الأطراف)؛ واستراتيجية التمويل؛ وتعزيز تنفيذ برنامج عمل النظام العالمي للإعلام عن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة؛ وتحسين السياسة والعمل التقني بشأن صون الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة واستخدامها المستدام، وحقوق المزارعين، بطريقة متآزرة؛

<sup>1</sup> الوثيقة IT/GB-10/23/17.1، بعنوان استعراض برنامج العمل المتعدد السنوات للمعاهدة الدولية.

- ومواصلة واستكمال عمل مجموعة العمل المفتوحة العضوية لتعزيز أداء النظام متعدد الأطراف، الذي سينظر فيه في الدورة الحادية عشرة للجهاز الرئاسي، رهناً بمزيد من التوجيهات من الجهاز الرئاسي؛
- ومواصلة ضمان تحقيق أهداف المعاهدة الدولية على نحو متوازن ومستفيض؛
- ومعالجة الاحتياجات التمويلية لبرنامج العمل الشامل للتمكين من التنفيذ الكامل للمعاهدة؛
- وتعزيز مكانة المعاهدة الدولية، والتوعية بالسياسات ودور الحوكمة في مجالات ولايتها، والانخراط في شراكات استراتيجية لتمكين مساهمات المعاهدة الدولية في تنفيذ إطار كورنمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي، وخطة التنمية المستدامة لعام 2030، والمبادرات والسياسات العالمية الأخرى ذات الصلة، والاستفادة منها.
- ومواصلة التنفيذ المتناسق والمتداعم للمعاهدة واتفاقية التنوع البيولوجي وبروتوكول ناغويا الملحق بها، باعتبارها جزأين متكاملين وأساسيين من النظام الدولي بشأن الحصول على الموارد وتقاسم منافعها، وضمان احتفاظ المعاهدة الدولية بدورها الحاسم في الحوكمة العالمية للموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة؛
- ومواصلة تيسير نظر الجهاز الرئاسي في آثار معلومات التسلسل الرقمي على الموارد الوراثية بالنسبة لأهداف المعاهدة الدولية وكذلك لمكوناتها ذات الصلة (أي النظام المتعدد الأطراف، وحقوق المزارعين، ونظام المعلومات العالمي)؛

#### 12- أما الهدف على مستوى النظم والحوكمة فهو:

- مواصلة النهوض بتنفيذ نظم المعاهدة الدولية وتوطيد تعزيزها على أساس مالي مستدام؛
- واستخدام الموارد المتاحة بأكبر قدر ممكن من الفعالية وتيسير الإعداد المنظم للتقارير كأساس لقياس التقدم المحرز في التنفيذ وتقييمه؛
- وتعزيز شفافية حوكمة المعاهدة الدولية وتعزيز القدرة الفعالة للجهاز الرئاسي على البت في برنامج عمل المعاهدة الدولية وميزانيتها لفترة السنتين؛
- إتاحة إجراء مقارنة واضحة لبرنامج العمل المعتمد لفترة السنتين 2022-2023 مع برنامج العمل المقترح لفترة السنتين 2024-2025 عن طريق الإبقاء على نفس الهيكل الأساسي ومع إرساء الأساس للانتقال إلى شكل مبسط وأكثر تماسكاً لعرض الميزانية وبرنامج العمل من الدورة الحادية عشرة؛

- 13- وترد النتائج الملموسة والنتائج التي يتعين تحقيقها خلال فترة السنتين 2024-2025 في مشاريع القرارات ذات الصلة الصادرة عن الدورة العاشرة. ولذلك تركز هذه الوثيقة بشكل خاص على المخرجات التي يمكن أن يقدمها الأمين، لدعم الجهاز الرئاسي في تنفيذه لبرنامج العمل في فترة السنتين المقبلة، ومواصلة التقدم في تنفيذ المعاهدة الدولية. وتحقيقاً لهذه الغاية، يجري اقتراح ميزانية متناسبة. وكما هو منصوص عليه في المادة 20-5 من المعاهدة الدولية، ومن أجل تحقيق أهداف المعاهدة الدولية، سيستمر السعي إلى التعاون والتآزر مع المنظمات الشريكة وأصحاب المصلحة في جميع المجالات.

## وظائف الصيانة في برنامج العمل

14- تعتبر وظائف الصيانة ضرورية للحفاظ على وجود المعاهدة الدولية بوصفها صكاً دولياً، ولخدمة الجهاز الرئاسي وأجهزته الدستورية. وهي مستمدة مباشرة من المادتين 19 و20 من المعاهدة الدولية. ويتعيّن على الأمين، كجزء أساسي من برنامج العمل، القيام بالمهام المنصوص عليها في المادتين 19 و20 من المعاهدة الدولية في ما يتعلق بإدارتها وصيانتها، مع إيلاء اهتمام خاص للمواد من 2-20 إلى 5-20، بما في ذلك التمثيل والتعاون مع المنظمات ذات الصلة.

## الامتثال

15- تهدف إجراءات وآليات الامتثال المنشأة بموجب المادة 21 من المعاهدة الدولية إلى دعم الجهاز الرئاسي في رصد التنفيذ وتقديم الدعم والمشورة والمساعدة، ولا سيما للبلدان النامية في ما يتعلق بالامتثال.

16- وتعتبر لجنة الامتثال جهازاً فرعياً دائماً للمعاهدة الدولية ويتم دعوتها إلى الاجتماع مرة واحدة على الأقل كل سنتين لإعداد تقرير إلى الجهاز الرئاسي، استناداً إلى التقارير والمساهمات المقدمة من الأطراف المتعاقدة، والمسائل الأخرى التي تعرض للنظر فيها وفقاً للإجراءات المعتمدة. وتسدي اللجنة أيضاً المشورة إلى الأطراف المتعاقدة بناءً على طلبها، بشأن القضايا المتعلقة بالامتثال.

17- ومن المتوخى تحقيق المخرجات التالية لفترة السنتين 2024-2025 في ما يتعلق بالامتثال:

- تنظيم اجتماع واحد بالحضور الشخصي على الأقل للجنة الامتثال (وفقاً للمادتين 19-3 و21 من المعاهدة الدولية)؛
- وتقديم المساعدة إلى الأطراف المتعاقدة لدى إعداد تقارير التنفيذ الوطنية وتقديمها؛
- وصياغة أنشطة لتنمية القدرات والتدريب دعماً للإبلاغ؛
- وعرض المسائل المتعلقة بحالات عدم الامتثال المحتملة على لجنة الامتثال؛
- وعرض طلبات المشورة أو المساعدة المقدمة من الأطراف المتعاقدة بشأن مسائل الامتثال على لجنة الامتثال؛
- وإنجاز البحوث والمعلومات والتحليلات، بناءً على طلب اللجنة.

## استراتيجية التمويل

18- منذ اعتماد استراتيجية التمويل من قبل الجهاز الرئاسي في دورته الثامنة، وضعت لجنة التمويل وحدثت خطة تشغيلية لتنفيذ تلك الاستراتيجية. وتشمل الخطة التشغيلية الطلبات التي قدمها الجهاز الرئاسي من خلال القرار 2019/3 والقرار 2022/4، بما في ذلك الطلبات المتعلقة بالاستراتيجية الجديدة لإشراك قطاع تجهيز الأغذية التي وافق عليها الجهاز الرئاسي في دورته العاشرة.



19- ومن المتوقع القيام بعدد من الأنشطة لتنفيذ استراتيجية التمويل وخططها التشغيلية خلال فترة السنتين القادمة، بما في ذلك عقد اجتماعين على الأقل للجنة التمويل وتوفير الخبرة التقنية للأنشطة المخطط لها في إطار مجالي تركيز الخطة التشغيلية وهما "تعبئة الموارد" و "الرصد والاستعراض". ومن المتوقع تحقيق المخرجات التالية:

- تنفيذ استراتيجية إشراك قطاع تجهيز الأغذية الموافق عليها؛
- وتحليل الفرص وأوجه التأزر المحتملة الناشئة عن اعتماد الإطار العالمي للتنوع البيولوجي لإدماج الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة في الأولويات الوطنية؛
- وتجميع الأدوات وأفضل الممارسات لدمج الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة على نحو أفضل في خطط التنمية الوطنية؛
- وتطوير أدوات ومنتجات ومنصات الاتصال لمساعدة جهود تعبئة الموارد، وزيادة التواصل مع مستخدمي النظام المتعدد الأطراف والجهات المانحة الجديدة وأصحاب المصلحة وتسهيل الضوء على الجهات المانحة والاعتراف بها؛
- وتطوير وتبسيط عمليات وأدوات الرصد والاستعراض لاستراتيجية التمويل، بما في ذلك تلك المتعلقة بإطار رصد الإطار العالمي للتنوع البيولوجي؛
- ووضع مشروع معايير سياسية للمساعدة المحددة في إطار استراتيجية التمويل، على النحو المطلوب في المادة 13-4 من المعاهدة الدولية؛
- وبدء تنفيذ منهجية لرصد واستعراض تنفيذ تقاسم المنافع غير النقدية.

### وظائف تنفيذ برنامج العمل

20- تنص وظائف التنفيذ على الأنشطة اللازمة لدعم وتعزيز الوظائف الأساسية للمعاهدة الدولية ونظمها، فضلا عن اجتماعات الأجهزة المخصصة التي يعقدها الجهاز الرئاسي. وهي تعكس التطوير التدريجي للنظم الرئيسية للمعاهدة الدولية والإنجازات التي تحققت في فترة السنتين السابقة.

### صون الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة واستخدامها المستدام -المادتان 5 و6

21- إن صون الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة واستخدامها المستدام هما هدفان حاسمان للمعاهدة الدولية. وسيواصل أمين اللجنة القيام بما يلي:

- تشجيع الأنشطة الملموسة الرامية إلى تحقيق هذين الهدفين، بما في ذلك من خلال تعزيز التعاون مع المنظمات الشريكة والجهود المشتركة التي من شأنها أن يعزز أحدها الآخر؛
- وتسهيل التدريب وبناء القدرات بهدف النهوض بتصنيف الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة وصونها واستخدامها المستدام، بما في ذلك تقييم احتياجات المزارعين المحليين وغيرهم من أصحاب المصلحة المحليين المعنيين، وتحديد الوسائل الممكنة لتلبية تلك الاحتياجات؛

- ودعم البرامج الإقليمية و/أو الوطنية في وضع السياسات من أجل صون الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة واستخدامها المستدام، وفي بناء الشبكات والشراكات، وتعبئة الموارد.
- 22- وسيواصل الأمين أيضا تعزيز المبادرات الجارية والاستفادة منها لزيادة منافعها وتأثيرها ووضوحها، بما في ذلك البرنامج المشترك بشأن التنوع البيولوجي في الزراعة من أجل الاستخدام المستدام للموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة ومجموعة أدوات الاستخدام المستدام للموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة، كمصدر قيم للمعلومات لدعم الأطراف المتعاقدة وأصحاب المصلحة في تنفيذ المادتين 5 و6.
- 23- وعلاوة على ذلك، واستنادا إلى التوصيات الأخيرة للجنة الفنية المخصصة المعنية بصون الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة واستخدامها المستدام، سيقوم الأمين بتيسير التطوير المحتمل لما يلي:
  - الخطوط التوجيهية الطوعية بشأن تنفيذ المادتين 5 و6 من المعاهدة الدولية؛
  - عملية شاملة لوضع خطوط توجيهية طوعية، وأدوات ووسائل أخرى ذات صلة لمعالجة العقبات والتحديات المحددة التي تواجه تنفيذ المادتين 5 و6، بما في ذلك إمكانية عقد ندوة عالمية وتقديم مساهمات من الخبراء أو مجموعات صغيرة لمعالجة كل نوع من أنواع العقبات؛
  - وآلية لتحديد مستويات التنفيذ وأشكاله والبلدان التي تحتاج إلى الدعم في تنفيذ المادتين 5 و6، وفقاً لسياقات محددة واحتياجات محلية.

### حقوق المزارعين - المادة 9

- 24- يقرّ الجهاز الرئاسي بأهمية أعمال حقوق المزارعين، على النحو المنصوص عليه في المادة 9 من المعاهدة الدولية. ويمثل وضع قائمة بالتدابير الوطنية وأفضل الممارسات والدروس المستفادة من أعمال حقوق المزارعين، على نحو ما تنص عليه المادة 9 من المعاهدة الدولية (قائمة الجرد)، والخيارات لتشجيع أعمال حقوق المزارعين، على نحو ما تنص عليه المادة 9 من المعاهدة الدولية (الخيارات)، إنجازات بارزة في تنفيذ المادة 9.
- 25- واستنادا إلى التقدم الكبير المحرز في تنفيذ المادة 9، سيواصل الأمين تيسير وتنظيم أنشطة بناء القدرات والتوعية والتواصل الرامية إلى تعزيز حقوق المزارعين وحمايتهم، على النحو المنصوص عليه في المادة 9 من المعاهدة الدولية، بما في ذلك:
  - تحديث وتعزيز استخدام قائمة الجرد والخيارات، إلى جانب نسخة محدثة من الوحدة التعليمية بشأن حقوق المزارعين؛
  - وتنظيم حلقات دراسية وحلقات عمل ومشاورات لدعم وتيسير مبادرات الأطراف المتعاقدة والمنظمات ذات الصلة بشأن تعزيز تنفيذ حقوق المزارعين وإعمالها؛
  - وتيسير وضع خطط للتعاون الإقليمي، مع التركيز على التعاون في ما بين بلدان الجنوب، بالإشارة إلى المادة 18-5 من المعاهدة الدولية؛

- وتعزيز التعاون مع الوحدات الأخرى في منظمة الأغذية والزراعة والشركاء الذين يعملون من أجل تعزيز حقوق المزارعين، ومجتمع الأمم المتحدة الأوسع، بما في ذلك مع الهيئات الدولية لحقوق الإنسان، من أجل تعزيز أعمال حقوق المزارعين.

26- واستناداً إلى توجيهات الجهاز الرئاسي في هذه الدورة، سيقوم الأمين بتيسير وإعداد تقرير للتقييم بشأن حالة تنفيذ حقوق المزارعين، على النحو المنصوص عليه في المادة 9 من المعاهدة الدولية.

### النظام المتعدد الأطراف للحصول على الموارد وتقاسم منافعها

#### • تعزيز النظام المتعدد الأطراف

- 27- قرر الجهاز الرئاسي إعادة إنشاء مجموعة العمل المخصصة المفتوحة العضوية المعنية بتعزيز سير عمل النظام المتعدد الأطراف للحصول على الموارد وتقاسم منافعها (مجموعة العمل)، للانتهاء من تعزيز أداء النظام المتعدد الأطراف بحلول الدورة الحادية عشرة للجهاز الرئاسي، استناداً إلى عملية تدعمها المشاورات الإقليمية والأقليمية والاجتماعات غير الرسمية، ومشورة الخبراء.
- 28- ولكي تتمكن مجموعة العمل من تقديم طائفة كاملة من التدابير لتعزيز أداء النظام المتعدد الأطراف إلى الدورة الحادية عشرة للجهاز الرئاسي، سيلزم بذل جهود متواصلة طوال فترة السنتين 2024-2025.
- 29- ومن المتوقع تحقيق المخرجات التالية:

- تنظيم أربعة اجتماعات رسمية بالحضور الشخصي لمجموعة العمل؛
- وتنظيم مشاورات دورية غير رسمية إقليمية ومشاورات لأصحاب المصلحة لدعم عمل مجموعة العمل؛
- وتنظيم اجتماع أقاليمي غير رسمي واحد على الأقل لبناء الثقة والتفاهم المتبادل دعماً لاجتماعات مجموعة العمل؛
- وتنظيم اجتماعات لأصدقاء الرئيسين المشاركين والمجموعات الصغيرة/الخبراء، حسب الاقتضاء، لتقديم مدخلات إلى مجموعة العمل.

30- وكما أشارت مجموعة العمل في اجتماعها الحادي عشر وأوصى به الرئيسان المشاركان في تقرير التحقق، سيلزم رصد اعتمادات كافية في الميزانية، بما في ذلك لأغراض الترجمة التحريرية والترجمة الفورية، للاضطلاع بالعمل المتوقع لاختتام العملية بنجاح بحلول الدورة الحادية عشرة للجهاز الرئاسي.

31- وفي هذا السياق، يقترح أن يخصص الجهاز الرئاسي اعتماداً تكميلياً مرة واحدة بصورة استثنائية لتمويل الاجتماعات الرسمية لمجموعة العمل من الوفورات المتراكمة من فترة السنتين السابقة.

#### • عمليات النظام متعدد الأطراف

32- يعتبر النظام المتعدد الأطراف آلية أساسية للمعاهدة الدولية، يضمن توافر الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة على المستوى العالمي وتقاسم المنافع الناشئة عن استخدام أكثر من 2.4 ملايين من الموارد الوراثية النباتية

للأغذية والزراعة في جميع أنحاء العالم. وسيواصل الأمين تنظيم دورات تدريبية وتحديث الأدلة والموارد التعليمية، لزيادة مساعدة مستخدمي النظام المتعدد الأطراف.

33- وتعتبر وظيفة النظام الميسر للاتفاق الموحد لنقل المواد، المتمثلة في تسهيل إعداد تقارير الاتفاق الموحد لنقل المواد من البيانات المخزنة في مركز البيانات الآمن للنظام المتعدد الأطراف من أجل توليد الإحصائيات، ووظيفة مكتب المساعدة لتوفير الدعم المباشر للمستخدمين، من العناصر الهيكلية المهمة في عمليات النظام المتعدد الأطراف. وتعد البيانات أيضا مصدرا موثوقا للمعلومات لمساعدة الجهاز الرئاسي في استعراض التقارير ولإجراءات الطرف الثالث المستفيد.

34- وسيواصل الأمين الحفاظ على العمليات الأساسية للنظام المتعدد الأطراف. وسيساعد ذلك أيضا على زيادة المعلومات عن المواد المتاحة في النظام المتعدد الأطراف على مستوى العينات، وتوصيفها وتقييمها بشكل كامل.

35- وسيواصل الأمين أيضا الاتصال بالمؤسسات المنشأة بموجب المادة 15 ودعمها، بما في ذلك من أجل تعزيز قنوات التمويل القائمة وإنشاء قنوات تمويل جديدة؛ وسيجري أيضا السعي إلى إبرام اتفاقات جديدة مع المنظمات المعنية.

36- ومن المتوقع تحقيق المخرجات التالية لتنفيذ النظام المتعدد الأطراف:

- لا تزال جميع نظم المعلومات والأدوات الأساسية التي تدعم تشغيل النظام المتعدد الأطراف تعمل بفعالية.
- ويتم دعم الأطراف المتعاقدة في ما يتعلق بالإخطار بشأن المواد المتاحة في النظام المتعدد الأطراف.
- ويتم دعم المؤسسات المنشأة بموجب المادة 15 في التنفيذ الفعال للاتفاقات.
- ويتلقى مستخدمو الاتفاق الموحد لنقل المواد وأصحاب المجموعات المساعدة للمشاركة بنشاط في عمليات النظام المتعدد الأطراف والاستفادة منها.
- ويجري إعداد تقرير عن توافر تبادل المواد والمادة الوراثية لينظر فيه الجهاز الرئاسي في دورته الحادية عشرة.

37- غير أن النظام المتعدد الأطراف المعزز سيعتطلب المزيد من التدابير والنهج الجديدة والموارد الإضافية لدعم التنفيذ الوطني.

### نظم المعلومات للموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة – (النظام العالمي للإعلام)

38- وافق الجهاز الرئاسي في دورته التاسعة على الصيغة المنقحة لبرنامج عمل النظام العالمي للإعلام الخاص بالموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة، الذي يتضمن المساهمات والمشورة المقدمة من اللجنة الاستشارية العلمية.<sup>2</sup>

39- وقد تمحورت المخرجات المتوخاة حول خمسة أهداف رئيسية، مع الأنشطة ذات الصلة. وهي تشمل إدارة بوابة النظام العالمي للإعلام وتعزيزها، بما في ذلك توسيع وترجمة دليل الروابط والخدمات، وتعزيز قابلية التشغيل البيئي

<sup>2</sup> الملحق بالقرار 2022/5 <https://www.fao.org/3/nk240ar/nk240ar.pdf>

بين النظم الحالية من خلال توفير المبادئ والمعايير الفنية والأدوات. وسيؤدي تنفيذ برنامج العمل أيضاً إلى تعزيز الشفافية بشأن حقوق المستخدمين وواجباتهم من حيث الوصول إلى المعلومات حول الموارد الوراثية النباتية وتقاسمها واستخدامها، بالإضافة إلى إنشاء وتعزيز الفرص لزيادة المعرفة حول الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة.

40- وسيظل بناء القدرات، بما في ذلك عمليات مكتب المساعدة الخاص بالنظام العالمي للإعلام، هدفاً رئيسياً في فترة السنتين المقبلة. كما حدد الجهاز الرئاسي، على سبيل الأولوية، تعزيز قدرات بنوك الجينات وغيرها من مقدمي الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة من أجل توثيق حيازاتهم، مثل التصنيف وإدارة المعلومات والمعلومات البيولوجية، بالتعاون مع الشركاء المعنيين، فضلاً عن تيسير الوصول إلى مواد التدريب ومنتجات التعليم الإلكتروني.

41- ومن المتوقع تنفيذ النواتج التالية لتنفيذ النظام العالمي للإعلام:

- إن بوابة نظام المعلومات العالمي شغالة وقد جرى توسيع دليل الروابط.
- يتم دعم الأطراف المتعاقدة والمستخدمين من خلال مكتب المساعدة الخاص بالنظام العالمي للإعلام، الذي يتسم بحسن أدائه.
- وهناك تحسين قابلية التشغيل البيني بين النظم القائمة.
- وهناك قدرة معززة لبنوك الجينات وغيرها من مقدمي الخدمات على توثيق الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة.

### بناء القدرات

42- سيستمر توفير تنمية القدرات والتدريب بشأن التنفيذ الفعال لأحكام المعاهدة الدولية للأطراف المتعاقدة وأصحاب المصلحة المعنيين، لدعم الجهاز الرئاسي بعمليات السياسات الحكومية الدولية وعمليات النظم الرئيسية للمعاهدة الدولية.

43- ومن أجل تحسين اتساق جهود تنمية القدرات وكفاءتها وفعاليتها، من المتوقع وضع الصيغة النهائية لاستراتيجية تنمية القدرات للمعاهدة الدولية في هذه الدورة. وخلال فترة السنتين المقبلة، سيوضع مشروع خطة عمل لتنفيذ الاستراتيجية للنظر فيه في الدورة الحادية عشرة للجهاز الرئاسي. وسيأخذ في الاعتبار نتائج الإطار العالمي للتنوع البيولوجي، وسيشمل التشاور مع أصحاب المصلحة المعنيين.

### المواضيع الشاملة

44- إنَّ النظر المستمر في آثار معلومات التسلسل الرقمي/بيانات التسلسل الوراثي على الموارد الوراثية بالنسبة إلى أهداف المعاهدة الدولية هو من مواضيع برنامج العمل المتعدد السنوات، ويشمل على حد سواء المكونات الرئيسية للمعاهدة الدولية (أي النظم المتعدد الأطراف، وحقوق المزارعين، والنظام العالمي للإعلام) كما العلاقة مع أهداف وغايات الإطار العالمي للتنوع البيولوجي في ما يخص الحصول على الموارد وتقاسم منافعها، مع ما

لهذا من آثار مهمة على استراتيجية التمويل. وسيواصل الأمين تيسير هذا الاعتبار، وفقاً للتوجيهات التي سيقدّمها الجهاز الرئاسي بشأن المكونات ذات الصلة للمعاهدة الدولية وكذلك من خلال المساهمة في العمليات والمبادرات الجارية في اتفاقية التنوع البيولوجي والمنتديات الأخرى ذات الصلة.

45- وسيستمر التعاون مع المنظمات الأخرى والمؤسسات الشريكة في المساهمة في تعزيز تنفيذ المعاهدة الدولية. وتشمل النواتج الرئيسية المخططة للدورة الحادية عشرة مساهمات في تنفيذ الإطار العالمي للتنوع البيولوجي واستعراض خطة العمل العالمية الثانية للموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة بالتعاون مع هيئة الموارد الوراثية للأغذية والزراعة.

46- ولا يزال التواصل الفعال هو مفتاح التقدم في تنفيذ المعاهدة الدولية، من خلال زيادة بروز المعاهدة الدولية والترويج لأهميتها في أوساط الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة، وكذلك في قطاعات الزراعة والتنوع البيولوجي الأوسع، والجمهور العام. ومن المهم إبراز مساهمة المعاهدة الدولية في الأمن الغذائي العالمي والزراعة المستدامة في سياق تغير المناخ. وسيشمل ذلك مواصلة إثبات ارتباط المعاهدة الدولية بمداول الأعمال العالمية ذات الصلة ومساهمتها فيها، مثل الإطار العالمي للتنوع البيولوجي وخطة التنمية المستدامة لعام 2030.

## الميزانية الإدارية الأساسية وبرنامج العمل: فترة السنتين 2024-2025

جيم	باء	ألف	
الميزانية الإدارية الأساسية	وظائف التنفيذ الأساسية	وظيفة الصيانة الأساسية	
جميع المبالغ بالدولار الأمريكي			
ألف- الموارد البشرية			
4,922,716	-	4,922,716	ألف-1 الوظائف الدائمة
1,258,659	569,101	689,558	ألف-3 التكاليف الاستشارية الأخرى
<b>6,181,375</b>	<b>569,101</b>	<b>5,612,274</b>	مجموع ألف - الموارد البشرية
باء - الاجتماعات			
760,320	-	760,320	باء-1 الجهاز الرئاسي
26,400	-	26,400	باء-2 المكتب
42,240	-	42,240	باء-3 لجنة الامتثال
42,240	-	42,240	باء-4 اللجنة الدائمة المعنية باستراتيجية التمويل وتعبئة الموارد
10,560	-	10,560	باء-5 تكاليف الضيافة لاجتماعات الأجهزة الدستورية
-	-	-	باء - أنشطة تعزيز النظام المتعدد الأطراف ذات الصلة
<b>881,760</b>	-	<b>881,760</b>	مجموع باء - الاجتماعات
جيم - تكاليف أخرى			
259,768	19,000	240,768	جيم-1 سفر الموظفين الرئيسيين في مهام رسمية
80,800	28,000	52,800	جيم-2 المطبوعات والاتصالات
32,400	6,000	26,400	جيم-3 اللوازم والمعدات
106,112	38,000	68,112	جيم-4 العقود
26,400	-	26,400	جيم-5 تدريب الموظفين
21,120	-	21,120	جيم-6 تكاليف متنوعة
526,600	91,000	435,600	مجموع جيم - تكاليف أخرى
<b>7,589,735</b>	<b>660,101</b>	<b>6,929,634</b>	مجموع ألف + باء + جيم
303,589	26,404	277,185	دال - خدمات التشغيل العامة
<b>7,893,324</b>	<b>686,505</b>	<b>7,206,820</b>	الميزانية التشغيلية
353,599	41,190	312,409	هاء - تكاليف الدعم
<b>8,246,924</b>	<b>727,695</b>	<b>7,519,229</b>	المجموع

تمويل الميزانية الإدارية الأساسية المقترحة

8,246,924	مجموع برنامج العمل الأساسي
408,404	اعتماد خاص لمرة واحدة للإجراءات الرسمية لمجموعة العمل المعنية بتعزيز أداء النظام المتعدد الأطراف
	مخصوصاً منه:
-2,000,000	واو - مساهمة المنظمة
-173,465	المساهمة في الميزانية الإدارية الأساسية من الرصيد المتوقع ترحيله من فترة السنتين 2023-2022
-408,404	المساهمة في مجموعة العمل المعنية بتعزيز أداء النظام المتعدد الأطراف من الرصيد المتوقع ترحيله من فترة السنتين 2023-2022
6,073,458	صافي المبلغ الذي ستموله الأطراف المتعاقدة



## متطلبات الموارد لوظائف صيانة المعاهدة الدولية للفترة 2024-2025

وظيفة الصيانة الأساسية			مادة المعاهدة
19-20			
18, 18 add			الرمز المرجعي لوثيقة الجهاز الرئاسي
مجموع التكاليف بالدولار الأمريكي	ارتفاع التضخم بنسبة 5.6% وفقاً لمنظمة الأغذية والزراعة	التكاليف بالدولار الأمريكي	
<b>ألف - الموارد البشرية</b>			
4,922,716	-	4,922,716	<b>ألف-1 الوظائف الدائمة وفقاً للجدول المعتمد لملاك موظفي الأمانة</b>
		510,648	مد-1 (الأمين)
		498,519	ف-5 (نائب الأمين وكبير الموظفين التقنيين، السياسات والحوكمة)
		392,472	ف-4 (مسؤول برامج، البرنامج والإدارة)
		423,870	ف-4 (مسؤول فني، عمليات النظام المتعدد الأطراف، رفع التقارير والنظام العالمي للمعلومات)
		423,870	ف-4 (مسؤول فني، النظام المتعدد الأطراف، الدعم القانوني وفي مجال السياسات والامتثال)
		423,870	ف-4 (مسؤول فني، استراتيجية التمويل، تطوير المشاريع والشركات الاستراتيجية)
		423,870	ف-4 (مسؤول فني، التواصل مع اتفاقية التنوع البيولوجي، والجماعة الاستشارية للبحوث الزراعية والمنظمات أخرى)
		348,831	ف-3 (مسؤول فني، دعم عمليات النظم)
		174,416	ف-3 (مسؤول فني، دعم التنفيذ وتنمية القدرات)
		252,824	خ-ع-6 مساعد برنامج
		252,824	خ-ع-6 مساعد اجتماعات
		209,304	خ-ع-5 مساعد مكتب - كاتب
		195,800	خ-ع-4 مساعد اجتماعات
		195,800	خ-ع-4 مساعد مكتب
		195,800	خ-ع-4 مساعد مكتب
689,558		689,558	<b>ألف-2 تكاليف الخدمات الاستشارية</b>
	-	465,998	صيانة المعاهدة الدولية والاجتماعات الدستورية ذات الصلة
	-	223,560	الاتصالات والخدمات التحريرية ذات الصلة
5,612,274	-	5,612,274	<b>مجموع ألف - الموارد البشرية</b>
<b>باء- الاجتماعات - الأجهزة الدستورية</b>			
760,320	40,320	720,000	<b>باء-1 الجهاز الرئاسي</b>
52,800	2,800	50,000	الاستشاريون
63,360	3,360	60,000	العقود
26,400	1,400	25,000	العمالة المتعاقد معها محلياً وساعات العمل الإضافية

126,720	6,720	120,000	السفر (الأمانة والمترجمون الفوريون)
7,392	392	7,000	المشتريات المستهلكة
5,280	280	5,000	نفقات التشغيل العامة
3,168	168	3,000	نفقات التشغيل العامة - الخدمات المشتركة الخارجية
475,200	25,200	450,000	نفقات التشغيل العامة - الخدمات المشتركة الداخلية (الترجمة الفورية والترجمة التحريرية والطباعة)
26,400	1,400	25,000	باء-2 هيئة المكتب
42,240	2,240	40,000	باء-3 لجنة الامتثال
42,240	2,240	40,000	باء-4 اللجنة الدائمة المعنية باستراتيجية التمويل وتعبئة الموارد
10,560	560	10,000	باء-5 تكاليف الصيانة لاجتماعات الأجهزة الدستورية
<b>881,760</b>	<b>46,760</b>	<b>835,000</b>	مجموع باء - الاجتماعات
<b>جيم - التكاليف الأخرى</b>			
240,768	12,768	228,000	جيم-1 سفر الموظفين الرئيسيين في مهام رسمية
52,800	2,800	50,000	جيم-2 المطبوعات والاتصالات
26,400	1,400	25,000	جيم-3 اللوازم والمعدات
			جيم-4 العقود
23,232	1,232	22,000	استضافة الاتفاق الموحد لنقل المواد في مركز الأمم المتحدة الدولي للحوسبة
44,880	2,380	42,500	استضافة النظام العالمي للمعلومات في المنظمة واستضافة الموقع الإلكتروني وصيانته
26,400	1,400	25,000	جيم-5 تدريب الموظفين
21,120	1,120	20,000	جيم-6 تكاليف متنوعة
<b>435,600</b>	<b>23,100</b>	<b>412,500</b>	مجموع جيم - تكاليف أخرى
<b>6,929,634</b>	<b>69,860</b>	<b>6,859,774</b>	مجموع ألف + باء + جيم
277,185	2,794	274,391	دال - خدمات التشغيل العامة (4 في المائة من ألف + باء + جيم)
<b>7,206,820</b>	<b>72,654</b>	<b>7,134,165</b>	الميزانية التشغيلية
312,409	4,359	308,050	هاء - تكاليف خدمة المشاريع (6 في المائة من ميزانية التشغيل بدون مساهمة المنظمة)
<b>7,519,229</b>	<b>77,014</b>	<b>7,442,215</b>	الميزانية الإدارية الأساسية
2,000,000	-	2,000,000	واو - مساهمة منظمة الأغذية والزراعة
<b>173,465</b>	-	<b>173,465</b>	المساهمة في الميزانية الإدارية الأساسية من الرصيد المتوقع ترحيله من فترة السنتين 2023-2022
<b>5,345,764</b>	<b>77,014</b>	<b>5,268,750</b>	الرصيد الذي ستموله الأطراف المتعاقدة

## وظائف التنفيذ الأساسية لفترة السنتين 2022 - 2023 - موجز

المرجع	النشاط	المرفق ذو الصلة	ألف		باء		جيم		دال	هـاء
			الموارد البشرية	الاجتماعات	تكاليف أخرى	مجموع ألف+باء+جيم	خدمات التشغيل العامة (%4 من ألف+ باء+ جيم)	ميزانية التشغيل		
وظيفة التنفيذ الأساسية -1	النظام المتعدد الأطراف للحصول على الموارد وتقاسم منافعتها	3.1	138,461	-	15,000	153,461	6,137	159,599	9,576	169,175
وظيفة التنفيذ الأساسية - 2	نظم المعلومات للموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة	3.2	211,831	-	42,000	253,831	10,153	263,984	15,839	279,824
وظيفة التنفيذ الأساسية - 3	استراتيجية التمويل	3.3	83,160	-	34,000	117,160	4,686	121,846	7,311	129,157
وظيفة التنفيذ الأساسية - 4	تنفيذ المادتين 5 و6 والأحكام ذات الصلة	3.4	81,648	-	-	81,648	3,266	84,914	5,095	90,009
وظيفة التنفيذ الأساسية - 5	تنفيذ المادة 9 والأحكام ذات الصلة	3.5	54,000	-	-	54,000	2,160	56,160	3,370	59,530
مجموع وظائف التنفيذ الأساسية			569,101	-	91,000	660,101	26,403	686,504	41,190	727,694

## الضميمة إلى الملحق 1

### الأنشطة التي تدعمها الجهات المانحة في إطار الصندوق الخاص للأغراض المتفق عليها

#### دعم المشاريع

#### صون الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة واستخدامها المستدام، وحقوق المزارعين بموجب المواد 5 و6 و9 من المعاهدة الدولية

1- إنّ دعم الأطراف المتعاقدة في جهودها لتعزيز صون الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة واستخدامها المستدام، كما في أعمال حقوق المزارعين كما ورد في المعاهدة الدولية يتطلب وضع طائفة واسعة النطاق من التدابير الإدارية والقانونية والفنية والمتعلقة بالسياسات وتعميمها. كما أنه يتوقف أيضاً على مشاركة مجموعة كبيرة من أصحاب المصلحة، من بينهم المزارعون ومنظمات المزارعين، والمجتمع المدني، ومؤسسات القطاعين العام والخاص على حدٍ سواء.

2- وبناء على توصيات اللجنة الفنية المخصصة المعنية بصون الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة واستخدامها المستدام، تركز الأنشطة الممكنة لتحسين تنفيذ المادتين 5 و6 من المعاهدة الدولية على ما يلي:

(أ) تعزيز المبادرات الجارية والاستفادة منها لزيادة فعاليتها وتأثيرها وتسهيل الضوء عليها، بما في ذلك من خلال ما يلي:

(1) مجموعة الأدوات للاستخدام المستدام للموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة، باعتبارها مصدراً قيماً للمعلومات التي تدعم الأطراف المتعاقدة وأصحاب المصلحة في تنفيذ المادتين 5 و6 من المعاهدة الدولية؛

(2) والبرنامج المشترك للتنوع البيولوجي في الزراعة لتحقيق الاستخدام المستدام للموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة؛

(3) والدراسات القطرية/الإقليمية لمعالجة العراقيل التي تحول دون تنفيذ المادتين 5 و6.

(4) وجلسات إحاطة إقليمية بين الأطراف المتعاقدة وأصحاب المصلحة المهتمين بشأن تنفيذ المادتين 5 و6؛

(5) وتطوير سلسلة من المواد التدريبية بشأن صون الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة واستخدامها المستدام، بما في ذلك بشأن الحفظ بالتجميد؛

(6) والسياسات والأطر التنظيمية التي تدعم صون الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة واستخدامها المستدام، بما في ذلك الأقارب البرية للمحاصيل، وخطط الاعتراف بالمجتمعات المحلية والأصلية وبالمزارعين؛

(7) وإذكاء الوعي بقيمة التنوع الوراثي للمحاصيل؛

(8) وتعزيز التنسيق والشراكات بين المؤسسات العامة والباحثين والكيانات الخاصة وأصحاب المصلحة الآخرين.

(ب) واستراتيجيات مستقبلية ممكنة لمعالجة المختنقات في تنفيذ المادتين 5 و6 من المعاهدة الدولية من خلال ما يلي:

(1) قيام اللجنة الفنية المخصصة المعنية بصون الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة واستخدامها المستدام بوضع خطوط توجيهية طوعية بشأن تنفيذ المادتين 5 و6 من المعاهدة الدولية؛

(2) وضع عملية شاملة لصياغة الخطوط التوجيهية الطوعية، من قبيل ندوة عالمية مع مساهمات من الخبراء لمعالجة الأنواع المختلفة من المختنقات؛

(3) وتطوير آلية لتحديد مستويات وأشكال تنفيذ المادتين 5 و6 ودعم البلدان المحتاجة، وفقاً للسياسات المحددة والظروف المحلية.

3- وبغية الحفاظ على التقدم المحرز في تنفيذ المادة 9 سوف تواصل الأمانة القيام بما يلي: تحديث وتعزيز ونشر " جرد التدابير الوطنية وأفضل الممارسات والدروس المستفادة من أعمال حقوق المزارعين"، على نحو ما تنص عليه المادة 9 من المعاهدة الدولية؛ و"الخيارات لتشجيع أعمال حقوق المزارعين وتوجيهه وتعزيزه"، على نحو ما تنص عليه المادة 9 من المعاهدة الدولية؛ والوحدة التثقيفية وغيرها من مصادر متاحة للمعلومات بشأن حقوق المزارعين.

4- سوف تواصل الأمانة أيضاً دعم وتيسير مبادرات الأطراف المتعاقدة والمنظمات المعنية لتعزيز حقوق المزارعين وإعمالها، مثل الدورات التدريبية وحلقات العمل والمشاورات وغير ذلك من أنشطة لبناء القدرات.

5- تعرض الوثيقة IT/GB-10/23/13 بعنوان "تقرير بشأن أعمال حقوق المزارعين" نبذة عن الأنشطة ذات الأولوية والمقترحات بشأن العمل المستقبلي المتعلق بحقوق المزارعين.

**الكلفة المقدرة: 450 000 دولار أمريكي**

### دعم النظام المتعدد الأطراف وبرنامج الإرشاد: توسيع العمليات وحماية مجموعات المادة الوراثية

6- تستفيد أوساط المعاهدة الدولية من نظام رشيد وقائم على العلوم لصون مجموعات المواد الوراثية خارج مواقعها بهدف إتاحتها للبحوث، والتربية، والتدريب على النطاق العالمي. ويعتبر إنشاء شبكة عالمية للمجموعات الوطنية والدولية أمراً ضرورياً لمستقبل الأمن الغذائي العالمي والزراعة المستدامة. وبالتالي فهو يظل عاملاً حاسماً في تعزيز العمليات الخاصة بهذه المجموعات التي يتم تشغيلها داخل النظام المتعدد الأطراف للحصول على الموارد وتقاسم منافعها (النظام المتعدد الأطراف) وحماية المجموعات والاحتفاظ بتنوع وراثي فريد وقيم على الصعيد العالمي.

7- وسوف تستفيد عمليات النظام المتعدد الأطراف من المعارف المعززة وتبادل التجارب بين المستخدمين والمزودين. ومن شأن المشاركة النشطة لجميع الأطراف الفاعلة في حلقات العمل وفي آليات تبادل التجارب أن تساهم في زيادة توفر المواد والقدرة على الوصول إليها، بما يشمل العينات التي أدرجت مؤخراً في النظام المتعدد الأطراف.

8- وما زالت مجموعات المواد الوراثية للمحاصيل الغذائية الهامة حول العالم تعاني أضراراً جسيمة أو تتعرض لخطر داهم بأن تصاب بالضرر جراء جملة من الظروف الطارئة أو السريعة التغير. وتشمل تلك الظروف الجوائح والكوارث الطبيعية، وتفشي الآفات ومسببات الأمراض، والتغيرات المؤسسية، وقضايا استخدام الأراضي وتملكها، والصراعات. وإن الضرر الذي يلحق بمجموعات المواد الوراثية الفريدة لا يمثل خسارةً للمؤسسة المعنية التي تملكها وحسب، وإنما أيضاً للأوساط العالمية للبحوث الزراعية وتلك المختصة بتربية النباتات كذلك، فضلاً عن المزارعين والمجتمع ككل. وسوف تواصل المعاهدة الدولية التعاون مع شركاء مثل الصندوق العالمي لتنوع المحاصيل والقبو الدولي للبذور في سفالبارد، من أجل حماية مجموعات المواد الوراثية النباتية وإعادة تأهيلها ومساعدة المزارعين في إعادة تأهيل نظم المحاصيل المتضررة استناداً إلى المواد الوراثية المتكيفة محلياً.

9- ويمكن توسيع شبكة مجموعات المادة 15 من خلال إبرام اتفاقات جديدة مع المؤسسات الدولية المعنية والحكومات المضيفة. وقد كلف الجهاز الرئاسي بصورة منتظمة الأمانة بمهمة استكشاف إمكانيات إبرام اتفاقات جديدة. وفي حالات إبرام

اتفاقات جديدة، يتعين على الأمانة، بالتعاون الوثيق مع الشركاء الفنيين، توفير دعم أولي لتيسير إتاحة المواد الوراثية والبيانات ذات الصلة في النظام المتعدد الأطراف، مثلاً من خلال النظام الميسر للاتفاق الموحد لنقل المواد، ومعرّفات الكيانات الرقمية، ونظام Genesys. كذلك، فإنّ تخصيص الموارد المالية لتوسيع نطاق شبكة اتفاقات المادة 15 قد يحوّل الارتقاء بهذه الأنشطة إلى برنامج متسق يتم تصميمه وتنفيذه بصورة مشتركة مع مراكز الجماعة الاستشارية للبحوث الزراعية الدولية والصندوق العالمي لتنوع المحاصيل، وتنسيقه مع نظام محدّث ومنطقي لصون وتوافر المادة الوراثية الدولية.

10- تؤدي المجموعات الميدانية دوراً أساسياً من ناحية صون المواد الفريدة وكذلك كمكملة للصون في الموقع ضمن سياق النظم الزراعية المحلية. وتنسم المجموعات في الموقع والمجموعات الميدانية بمشاشتها بوجه خاص، حيث أنّها معرضة للتهديدات البيئية والإنمائية. وبالتالي، لا تزال هناك ضرورة ماسة إلى ضمان موارد يمكن تعبئتها بسرعة للاستجابة للتهديدات المباشرة للمجموعات الميدانية الفريدة والدولية للمواد الوراثية الواقعة ضمن إطار المعاهدة الدولية، والتي تكافئ حالتها، من جميع النواحي، حالة المجموعات خارج الموقع التي تقع تحت إدارة مراكز الجماعة الاستشارية للبحوث الزراعية الدوليّة.

11- وسوف تشمل الأنشطة المقترحة:

- عقد حلقات عمل إقليمية معنية بالتنفيذ لدعم الأطراف المتعاقدة والمستخدمين الآخرين للنظام المتعدد الأطراف، بما في ذلك لتحديد المواد المتاحة في النظام المتعدد الأطراف والإبلاغ عنها واستخدام الاتفاق الموحد لنقل المواد؛
- ودعم الأطراف المتعاقدة في توثيق وتبادل التجارب الوطنية بشأن تنفيذ النظام المتعدد الأطراف، ونشرها على الموقع الإلكتروني للمعاهدة الدولية؛
- وإجراء مزيد من البحوث بشأن الإجراءات الممكنة لتشجيع الأشخاص الطبيعيين والمعنويين على إدراج المواد في النظام المتعدد الأطراف، بما في ذلك عقد مجموعات تركيز مصغرة؛
- وترجمة الوحدة التثقيفية المتعلقة بالنظام المتعدد الأطراف إلى الإسبانية والعربية والفرنسية؛
- وتيسير تعبئة ونشر المساعدة الفنية والمالية على وجه السرعة في حالات الطوارئ بالنسبة إلى مجموعات المادة 15، إلى جانب الآليات القائمة (مثل صندوق تقاسم المنافع)، والولايات (مثل الصندوق العالمي لتنوع المحاصيل) والجماعة الاستشارية للبحوث الزراعية الدولية؛
- واتخاذ إجراءات في الأجل القصير وتنفيذها لحماية المواد الوراثية الفريدة المهذدة وضمان توفرها بصورة متواصلة؛
- وتخطيط وتنفيذ برنامج توسيع مجموعات المادة 15؛
- وبالنسبة إلى المؤسسات الموقّعة الجديدة، توفير الدعم المساند لتشغيل النظام المتعدد الأطراف.

**الكلفة المقدّرة: 600 000 دولار أمريكي**

## النظام العالمي للإعلام الخاص بالموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة

- 12- اعتمدت الدورة التاسعة للجهاز الرئاسي برنامج عمل منقح بشأن النظام العالمي للإعلام الخاص بالموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة (النظام) للفترة 2023-2028، مع خمسة أهداف هي: (1) بوابة النظام؛ (2) وقابلية التشغيل البيئي؛ (3) والوصول إلى المعلومات واستخدامها؛ (4) وتبادل المعلومات والمعارف؛ (5) وتنمية القدرات ونقل التكنولوجيا.<sup>3</sup>
- 13- وتقدم الوثيقة IT/GB-10/23/11 بعنوان "التقرير عن تنفيذ نظام المعلومات العالمي" معلومات حول الأولويات التي حددها الاجتماع الخامس للجنة العلمية الاستشارية المعنية بالنظام، بما في ذلك مواصلة تحسين بوابة النظام، وتقديم الدعم إلى البلدان النامية في مجال بناء القدرات المتصلة بالتوثيق والكتالوجات وقوائم الجرد، وتبادل المعلومات.<sup>4</sup>
- 14- ومن الأنشطة الممكنة التي يجب دعمها ما يلي:
- عقد اجتماع واحد على الأقل للجنة العلمية الاستشارية؛
  - ومواصلة تطوير بوابة النظام عبر متصفح للعلاقات البيانية من أجل تمكين المربين والمزارعين من العثور على المادة الوراثية بواسطة قوائم الجرد الوطنية والدولية ومستودعات البيانات المتخصصة؛
  - وتقديم المساعدة الفنية المباشرة لنشر وتقاسم المعلومات عن المجموعات الوطنية المتاحة في النظام المتعدد الأطراف، ولا سيما للبلدان النامية؛
  - وعقد حلقات عمل للتدريب وبناء القدرات من أجل وضع قوائم جرد وطنية بأقارب المحاصيل البرية في بلدان نامية مختارة، عن طريق الربط بين المعلومات من الموارد خارج الموقع والمعلومات من الموارد في الموقع؛
  - وضع ونشر قوائم بواصفات المحاصيل، بالشراكة مع المنظمات ذات الصلة.

الكلفة المقدرة: 450 000 دولار أمريكي

### تنفيذ استراتيجية التمويل

- 15- اعتمد الجهاز الرئاسي في دورته الثامنة استراتيجية تمويل جديدة للمعاهدة الدولية للفترة الممتدة من عام 2020 إلى عام 2025.
- 16- ومنذ اعتماد استراتيجية التمويل الجديدة، وضعت اللجنة الدائمة المعنية باستراتيجية التمويل وتعبئة الموارد (لجنة التمويل) خطة تنفيذية مدتها 5 سنوات لتنفيذ الاستراتيجية، حيث تشمل الطلبات التي قدمها الجهاز الرئاسي بموجب القرار 2019/3. وتضع استراتيجية التمويل والخطة التشغيلية جدول أعمال حافل بالبنود يتعين على لجنة التمويل المضي قدماً به، وبالتالي، فإنه من الضروري إحراز التقدم خلال فترة السنتين القادمة.
- 17- وإنّ الأنشطة المقترحة دعمها والتي تنبثق عن استراتيجية التمويل الجديدة وخطتها التشغيلية هي كالآتي:
- تنفيذ استراتيجية إشراك قطاع تجهيز الأغذية الموافق عليها؛
  - تحليل الفرص وأوجه التآزر المحتملة الناشئة عن اعتماد الإطار العالمي للتنوع البيولوجي لدمج الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة في الأولويات الوطنية؛

<sup>3</sup> [www.fao.org/3/nk240AR/nk240AR.pdf](http://www.fao.org/3/nk240AR/nk240AR.pdf)

<sup>4</sup> [www.fao.org/3/nn142AR/nn142AR.pdf](http://www.fao.org/3/nn142AR/nn142AR.pdf)

- وتجميع الأدوات وأفضل الممارسات من أجل تحسين إدماج الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة في الخطط الإنمائية الوطنية؛
- وتطوير أدوات ومنتجات ومنصات للاتصال دعماً لجهود تعبئة الموارد وزيادة التواصل مع مستخدمي النظام المتعدد الأطراف ومع المانحين وأصحاب المصلحة الجدد، وتعزيز بروز الجهات المانحة والاعتراف بها؛
- وتطوير وتبسيط عمليات وأدوات الرصد والاستعراض لاستراتيجية التمويل، بما فيها تلك المتعلقة بإطار الرصد الخاص بالإطار العالمي للتنوع البيولوجي؛
- ووضع مشاريع معايير ومعايير للسياسات تتعلق بالمساعدة المحددة المقدمة بموجب استراتيجية التمويل، على نحو ما تدعو إليه المادة 13-4 من المعاهدة الدولية؛
- وبدء العمل بمنهجية لقياس تقاسم المنافع غير النقدية.

**الكلفة المقدرة: 350 000 دولار أمريكي**

### برنامج دعم تقاسم المنافع

- 18- تشمل استراتيجية تمويل المعاهدة الدولية، في الملحق 2 بها، "صندوق تقاسم المنافع: دليل العمليات (دليل صندوق تقاسم المنافع)"، الذي يحدد بشكل أدق النهج البرامجي لصندوق تقاسم المنافع، مع الأولويات المستهدفة، وإطار محسّن للرصد والتقييم والتعلم، وتركيز أكبر على إدارة المعارف والاتصال والبروز.
- 19- وفي عام 2023، وافقت لجنة التمويل على حافظة تتألف من 28 مشروعاً لتمويلها، كجزء من النداء الخامس لتقديم اقتراحات لصندوق تقاسم المنافع (النداء الخامس). وسوف يسهم هذا النداء الخامس في تحقيق الجانبين الاستراتيجي والتشغيلي للنهج البرامجي الجديد على حدّ سواء. ويركز النهج البرامجي على الترتيب الطويل الأجل والاستراتيجي للمشاريع الفردية والمتراصة في آن معاً، التي تهدف إلى تحقيق آثار واسعة النطاق في صون الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة واستخدامها المستدام على مستوى العالم. وبالتالي، سيقوم شركاء مختارون بالعمل معاً على تطوير برنامج النداء الخامس عبر استحداث أوجه للتآزر والتكامل، وعبر التواصل مع أصحاب المصلحة المعنيين في مجال الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة.
- 20- وسيشمل هذا العنصر أنشطة لدعم تعزيز النهج البرامجي لصندوق تقاسم المنافع لفترة السنتين في سياق تنفيذ استراتيجية التمويل، على النحو التالي:
- إنشاء مجموعة ممارسين في صندوق تقاسم المنافع تعنى بالاتصالات وتبادل المعرفة بما يتيح للشركاء بناء الروابط بين مصادر التمويل المختلفة واستكشاف التخطيط التعاوني وفرص الإنفاق المشترك؛
  - وتحليل القنوات والأنشطة المناسبة لتعبئة موارد التمويل المشترك والسعي إلى فرص للإنفاق المشترك، من أجل تعزيز الروابط بين مختلف مصادر التمويل والشركاء؛
  - وتنفيذ مرحلة استهلاكية على نطاق البرنامج لمشاريع النداء الخامس، من أجل إرساء عملية للتخطيط والرصد والتقييم والتعلم قائمة على الأدلة؛
  - وعرض نماذج إدارة للوصول إلى الموارد الوراثية النباتية وتقاسم منافعها، تكون حسنة الأداء وقابلة للتوسيع ومستدامة، على المستويات المحلية والوطنية والعالمية، من خلال تجريب مشاريع المرحلة 2؛
  - ونشر مجموعة من أدوات الاتصال لدعم شركاء صندوق تقاسم المنافع في الإبلاغ الفعال عن النتائج والإنجازات الناشئة عن مشاريع صندوق تقاسم المنافع، وذلك في إطار استراتيجية الاتصال الأوسع للمعاهدة الدولية؛



- ومواصلة تعزيز تقاسم المنافع غير النقدية بموجب المعاهدة الدولية (تبادل المعلومات؛ والوصول إلى التكنولوجيا ونقلها؛ وبناء القدرات) وتعميم المعلومات والبيانات الناشئة عن هذه المخططات.

الكلفة المقدرة: 500 000 دولار أمريكي

## برنامج تنمية القدرات للدعم المتبادل بين المعاهدة الدولية واتفاقية التنوع البيولوجي وبروتوكول ناغويا في سياق الإطار العالمي للتنوع البيولوجي

21- سوف يتسنى بلوغ أهداف المعاهدة الدولية من خلال ربطها بشكل وثيق باتفاقية التنوع البيولوجي، وقد شدّد الجهاز الرئاسي مرارًا وتكرارًا على ضرورة تعزيز هذه الروابط. وأقر مؤتمر أطراف اتفاقية التنوع البيولوجي رسميًا، لدى اعتماد بروتوكول ناغويا بشأن الحصول على الموارد الوراثية وتقاسم منافعها (بروتوكول ناغويا)، بالمعاهدة الدولية باعتبارها أحد الصكوك التكميلية التي تشكل النظام الدولي بشأن الحصول على الموارد وتقاسم منافعها. وإثر سريان بروتوكول ناغويا، قامت الأمانة والتحالف بين المنظمة الدولية للتنوع البيولوجي والمركز الدولي للزراعة بتنفيذ أنشطة بناء القدرات لتقديم الدعم المتبادل مع المعاهدة الدولية في سياق البرنامج المشترك الجاري لبناء القدرات. وقد ساهمت هذه الأنشطة في الحفاظ على ملاءمة المعاهدة الدولية في سياق المبادرات الأوسع نطاقًا للحصول على الموارد وتقاسم منافعها، وتعزيز تنفيذ النظام المتعدد الأطراف ضمن الأطر الجديدة أو المنقّحة للحصول على الموارد وتقاسم منافعها، أو بالتوازي معها.

22- وستكتسي مواصلة هذه الأنشطة وتعزيزها أهمية حاسمة في ضوء الإطار العالمي للتنوع البيولوجي الجديد الشامل. ويقوم هذا الإطار بتعيين غايات محددة للمنافع النقدية وغير النقدية المرتبطة بالوصول إلى الموارد الوراثية (الهدف جيم، الغاية 13). ويعمل الإطار على تعزيز الاتساق والتكامل والتعاون بين اتفاقية التنوع البيولوجي وبين المعاهدات الأخرى المتصلة بالتنوع البيولوجي والاتفاقات المتعددة الأطراف ذات الصلة والمؤسسات الدولية، ضمن احترام ولاياتها، ويولد الفرص للتعاون والشراكات بين مختلف الجهات الفاعلة تعزيزًا لتنفيذ الإطار (الفقرة 6). وفيما أنّ العديد من العمليات في إطار بروتوكول ناغويا - مثلًا المتعلقة بمعلومات التسلسل الرقمي، وبالمادة العاشرة منه المتصلة بالآليات العالمية لتقاسم المنافع، وبالمادة الرابعة المتصلة بالعلاقة مع صكوك دولية أخرى - تواصل تأثيرها في تنفيذ المعاهدة الدولية من حيث السياسة العالمية للوصول إلى المنافع وتقاسمها، يوفر الإطار العالمي للتنوع البيولوجي فرصة توليد زخم جديد للتنفيذ المتكامل لبروتوكول ناغويا والمعاهدة الدولية. ويسلّط الإطار الضوء على ضرورة تعزيز الحوار بشأن السياسات والتنسيق على المستوى التنفيذي، على نطاق أوسع، بين السلطات الوطنية المسؤولة عن تطبيق المعاهدة الدولية والسلطات البيئية المكلفة بتنفيذ بروتوكول ناغويا، وذلك على المستويات الدولية والإقليمية والوطنية. ومن شأن هذا التنسيق أن يساهم في النهج الشامل للحكومة كليها والذي يقع في صلب تنفيذ الإطار العالمي للتنوع البيولوجي (الفقرة 7 (ج)).

- 23- وبموجب برنامج بناء القدرات المقترح من أجل الدعم المتبادل، سوف يتم تشجيع الحوار والتنسيق من خلال ما يلي:
- إعداد أدوات مشتركة لدعم قرارات معدّة للوزارات المنخرطة في تنفيذ بروتوكول ناغويا والنظام المتعدد الأطراف وفي تحقيق الأهداف والغايات ذات الصلة للإطار العالمي للتنوع البيولوجي، وتطوير مواد متخصصة للتوعية والتواصل بشأن المعاهدة الدولية وبروتوكول ناغويا على حدّ سواء؛
  - وتنظيم حلقات عمل مشتركة لبناء القدرات معدّة لجهات الاتصال الوطنية والسلطات المختصة بالاتفاقين، حول مواضيع مختارة ذات أهمية متبادلة ومباشرة ترتبط بالأهداف والغايات المعنية للإطار العالمي للتنوع البيولوجي؛

• إسداء المشورة الفنية والمتخصصة للحكومات، بناء على الطلب، بشأن التنفيذ المتناسق والمتبادل الدعم لأحكام الحصول على الموارد وتقاسم منافعها في النظام المتعدد الأطراف وبروتوكول ناغويا.

24- ومن خلال هذه الأنشطة، سيصبح من الممكن أيضاً ربط أصحاب المصلحة في المعاهدة الدولية بالأطر والمبادرات الرامية إلى بناء القدرات في إطار اتفاقية التنوع البيولوجي، وذلك من خلال التنسيق مع مختلف الكيانات التنفيذية. وسوف يتم السعي إلى وضع نهج متماسك ومتسق إزاء تنمية القدرات من أجل دمج البرنامج في عملية أوسع نطاقاً لتبادل التجارب واستنباط الدروس في مجال الحصول على الموارد وتقاسم منافعها، من أجل الاستخدام الكفؤ للموارد والخبرات المتاحة.

**الكلفة المقدّرة: 800 000 دولار أمريكي**

## الملحق 2

### هيكل التوظيف في الأمانة لفترة السنتين 2024-2025

#### الفئة الفنية:

- مد-1 (الأمين)
- ف-5 (نائب الأمين وكبير الموظفين الفنيين، السياسات والحوكمة)
- ف-4 (مسؤول برامج، البرنامج والإدارة)
- ف-4 (مسؤول فني، عمليات النظام المتعدد الأطراف، رفع التقارير والنظام العالمي للإعلام)
- ف-4 (مسؤول فني، النظام المتعدد الأطراف، الدعم القانوني ودعم السياسات، والامتنال)
- ف-4 (مسؤول فني، استراتيجية التمويل، وتطوير المشاريع والشراكات الاستراتيجية)
- ف-4 (مسؤول فني، التواصل مع اتفاقية التنوع البيولوجي، والجماعة الاستشارية الدولية للبحوث الزراعية، والمنظمات الأخرى)
- ف-3 (مسؤول فني، دعم عمليات النظم)
- ف-3 (مسؤول فني، دعم التنفيذ وتنمية القدرات)

#### فئة الخدمات العامة

- خ-ع-6 (مساعد برامج)
- خ-ع-6 (مساعد اجتماعات)
- خ-ع-5 (مساعد مكتب - سكرتير)
- خ-ع-4 (مساعد اجتماعات)
- خ-ع-4 (مساعد للأعمال المكتبية)
- خ-ع-4 (مساعد للأعمال المكتبية)

## الملحق 3

جدول الاشتراكات الإشاري للسنتين التقويميتين 2024-2025  
(يرد جدول الفترة 2022-2023 لأغراض المقارنة فقط)

الطرف المتعاقد	جدول <sup>5</sup> 2025-2024	جدول <sup>6</sup> 2023-2022
إثيوبيا	0.014%	0.014%
الأرجنتين	0.987%	0.990%
الأردن	0.030%	0.030%
أرمينيا	0.010%	0.010%
إريتريا	0.001%	0.001%
إسبانيا	2.930%	2.940%
أستراليا	2.898%	2.908%
إستونيا	0.060%	0.061%
إسواتيني	0.003%	0.003%
أفغانستان	0.008%	0.008%
إكوادور	0.106%	0.106%
ألبانيا	0.011%	0.011%
ألمانيا	8.390%	8.418%
الإمارات العربية المتحدة	0.872%	0.875%
أنغيوا وبربودا	0.003%	0.003%
إندونيسيا	0.754%	0.756%
أنغولا	0.014%	0.014%
أوروغواي	0.126%	0.127%
أوغندا	0.014%	0.014%
أيرلندا	0.603%	0.605%
آيسلندا	0.049%	0.050%
إيطاليا	4.378%	4.393%
بابوا غينيا الجديدة	0.014%	0.014%
باراغواي	0.036%	0.036%
باكستان	0.158%	0.157%
بالاو	0.001%	0.001%
البرازيل	2.765%	2.773%
البرتغال	0.485%	0.486%
بلجيكا	1.137%	1.141%
بلغاريا	0.077%	0.077%
بنغلاديش	0.014%	0.014%
بنما	0.125%	0.124%
بنن	0.007%	0.007%
بوتان	0.001%	0.001%

<sup>5</sup> جدول الاشتراكات الإشاري للفترة 2024-2025 استنادا إلى جدول الأنصبة المقررة للأمم المتحدة للفترة 2022-2024، على النحو

المحدد بموجب قرار الجمعية العامة 238/76 المعتمد في 24 ديسمبر/كانون الأول 2021

<sup>6</sup> جدول الاشتراكات الإشاري للفترة 2022-2023 استنادا إلى جدول الأنصبة المقررة للأمم المتحدة للفترة 2022-2024، على النحو

المحدد بموجب قرار الجمعية العامة 238/76 المعتمد في 24 ديسمبر/كانون الأول 2021

جدول 6 2023-2022	جدول 5 2025-2024	الطرف المتعاقد
0.005%	0.005%	بوركينافاسو
0.001%	0.001%	بوروندي
1.153%	1.149%	بولندا
0.026%	0.026%	بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)
0.224%	0.224%	بيرو
1.164%	1.160%	تركيا
0.051%	0.051%	ترينيداد وتوباغو
0.004%	0.004%	تشاد
0.468%	0.467%	تشيكيا
0.003%	0.003%	توغو
0.001%	0.001%	توفالو
0.026%	0.026%	تونس
0.001%	0.001%	تونغا
0.011%	0.011%	جامايكا
0.005%	0.005%	الجبيل الأسود
0.150%	0.151%	الجزائر
0.001%	0.001%	جزر كوك
0.001%	0.001%	جزر مارشال
0.001%	0.001%	جمهورية أفريقيا الوسطى
0.092%	0.092%	الجمهورية الدومينيكية
0.012%	0.012%	الجمهورية العربية السورية
0.007%	0.007%	جمهورية الكونغو
0.014%	0.014%	جمهورية الكونغو الديمقراطية
0.511%	0.509%	جمهورية إيران الإسلامية
0.014%	0.014%	جمهورية تنزانيا المتحدة
0.241%	0.240%	جمهورية فنزويلا البوليفارية
0.007%	0.007%	جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية
3.546%	3.534%	جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية
0.010%	0.010%	جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية
0.191%	0.191%	جمهورية مصر العربية
0.007%	0.007%	جمهورية مولدوفا
0.003%	0.003%	جنوب السودان
0.011%	0.011%	جورجيا
0.001%	0.001%	جيبوتي
0.762%	0.759%	الداغرك
0.004%	0.004%	رواندا
0.430%	0.428%	رومانيا
0.011%	0.012%	زامبيا
0.010%	0.010%	زيمبابوي
0.001%	0.001%	ساموا
0.001%	0.001%	سان تومي وبرينسيبي
0.003%	0.003%	سانت لوسيا
0.062%	0.062%	سري لانكا
0.018%	0.018%	السلفادور
0.213%	0.213%	سلوفاكيا
0.109%	0.108%	سلوفينيا

جدول 6 2023-2022	جدول 5 2025-2024	الطرف المتعاقد
0.010%	0.010%	السنغال
0.014%	0.014%	السودان
1.200%	1.196%	السويد
1.562%	1.557%	سويسرا
0.001%	0.001%	سيراليون
0.003%	0.003%	سيشيل
0.579%	0.578%	شيلي
0.044%	0.044%	صربيا
0.176%	0.176%	العراق
0.153%	0.152%	عمان
0.018%	0.018%	غابون
0.033%	0.033%	غانا
0.056%	0.056%	غواتيمالا
0.005%	0.005%	غيانا
0.004%	0.004%	غينيا
0.001%	0.001%	غينيا - بيساو
5.948%	5.928%	فرنسا
0.292%	0.291%	الغالبين
0.574%	0.572%	فنلندا
0.005%	0.005%	فيجي
0.050%	0.049%	قبرص
0.371%	0.369%	قطر
0.003%	0.003%	قيرغيزستان
0.018%	0.018%	الكاميرون
0.125%	0.125%	كرواتيا
0.010%	0.010%	كمبوديا
3.620%	3.608%	كندا
0.131%	0.130%	كوبا
0.030%	0.030%	كوت ديفوار
0.095%	0.095%	كوستاريكا
0.322%	0.321%	الكويت
0.001%	0.001%	كيريباس
0.041%	0.041%	كينيا
0.069%	0.069%	لاتفيا
0.050%	0.049%	لبنان
0.094%	0.093%	لكسمبرغ
0.001%	0.001%	ليبيريا
0.025%	0.025%	ليبيا
0.106%	0.106%	ليتوانيا
0.001%	0.001%	ليسوتو
0.026%	0.026%	مالطة
0.007%	0.007%	مالي
0.479%	0.478%	ماليزيا
0.005%	0.005%	مدغشقر
0.076%	0.077%	المغرب
0.003%	0.003%	ملاووي

جدول <sup>6</sup> 2023-2022	جدول <sup>5</sup> 2025-2024	الطرف المتعاقد
0.005%	0.005%	ملديف
1.631%	1.627%	المملكة العربية السعودية
6.027%	6.006%	المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية
1.897%	1.890%	مملكة هولندا
0.005%	0.005%	منغوليا
0.003%	0.003%	موريتانيا
0.026%	0.026%	موريشيوس
0.005%	0.005%	موزامبيق
0.014%	0.014%	ميانمار
0.012%	0.012%	ناميبيا
0.935%	0.932%	النرويج
0.935%	0.932%	النمسا
0.014%	0.014%	نيبال
0.004%	0.004%	النيجر
-	0.250%	نيجيريا
0.007%	0.007%	نيكارغوا
1.438%	1.433%	الهند
0.012%	0.012%	هندوراس
0.314%	0.313%	هنغاريا
22.000%	22.000%	الولايات المتحدة الأمريكية
11.065%	11.028%	اليابان
0.011%	0.012%	اليمن
0.448%	0.446%	اليونان
<b>100.00%</b>	<b>100.000%</b>	